

## الدر المختار

@ 351 واختلف الترجيح والأخذ بقول الثاني أحوط وأسهل .

بحر .

وفي الدرر وصدر الشريعة وبه يفتى وأقره المصنف ( وإذا وقته ) بشهر أو سنة ( بطل )  
اتفاقا .

درر .

وعليه فلو وقف على رجل بعينه عاد بعد موته لورثه الواقف به يفتى .

فتح .

قلت وجزم في الخانية بصحة الموقوف مطلقا فتنبه وأقره الشرنبلالي ( فإذا تم ولزم